

البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان

A Clean Environment is a Human Right

م.م فراس عبد الامير عيسى^(١) Assist. Lect. Firas Abdul-Ameer Essa

م.م صائب محمد ناظم^(٢) Assist. Lect. Saib M. Nadhim

الملخص

تدور هذه الدراسة حول ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة على مستوى القانون الدولي وهل تكفل هذه القواعد والأحكام من توفير حماية حقيقية للبيئة، وبالأخص في وقتنا الحالي؟ كثيراً ما تتعرض له البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها إلى الكثير من التجاوزات والاعتداءات التي أدت إلى الفتك بها، ومن أجل ضمان استقرار الوضع البيئي سوف نسلط الضوء ايضاً على أهم الانجازات والأعمال الدولية التي نصت على احترام البيئة وحمايتها سواء كانت اتفاقيات أو منظمات دولية. الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الاتفاقيات، حقوق.

Abstract

This study revolves around the rules and provision concerning the protection of environment at level of international low, and whether these rules and provision guarantee the provision of real protection for the environment, especially in your time, the national environment is often exposed to many of the abuses and attacks that led to its destruction. In order to ensure the stability of environmental situation, we will also highlight the most important achievement, and international respecting and protecting the environment, whether international agreements or organizations.

Keywords: Environment, pollution, conventions, rights.

^١ - كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة كربلاء.

^٢ - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة كربلاء.

البيئة هي المحيط التي تعيش بها جميع الكائنات الحية ومن ضمنها الإنسان ونظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يمارس حقّه الإنساني فيها ومن ضمنها معيشتها، هذا الذي مكّن الإنسان من استغلال واستخدام مواردها لغرض استمرار تقدمه وتحسين وضعه المعيشي لتحقيق غاياته وأهدافه المتمثلة برفاهيته وتنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقه في الحياة بصحة جيدة، والفارق في هذا الموضوع أنّ الإنسان وأثناء عمله لصنع وضع إيجابي من خلال استثمار موارد البيئة وبالوقت نفسه هو العامل السلبّي في تلوث هذه البيئة بسبب النشاط الإنساني المتزايد والناتج عن النمو السكاني والصراع في التقدم العلمي التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم جميعاً وبجميع المرافق، أصبحت البيئة تعاني من عدد من المشاكل وبجميع أشكالها وأهمها هي مشكلة التلوث، ولم يتوقف هذا التلوث إلى حدود الدولة بل ذهب آثاره إلى دول العالم الأخرى، وتتضمن المقدمة الآتي:

أولاً: فرضية البحث

تتطلب فرضية البحث من معرفة القواعد الدولية والأحكام الدولية المعنية لحماية البيئة على مستوى القانون الدولي التي سعت إلى حماية البيئة من انتهاكات العمل الإنساني السلبّي الباعث عن تلوث البيئة من خلال استثماره واستغلاله لمورد الدولة لذا عرفت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك ومعرفة الانتهاكات هو أساس فرضية البحث.

ثانياً: مشكلة البحث

تتطلب مشكلة البحث من التساؤل الآتي هل إنّ الدول عند قيامها باستثمار مواردها أخذت بنظر الاعتبار الانبعاثات والانتهاكات والعمل السلبّي للإنسان الذي يؤثر على البيئة؟ وما هي الحلول التي وضعتها الدول لمعالجة مثل هكذا حالات؟

ثالثاً: منهج البحث

البحث العلمي هو بذل الجهد في التحري والبحث والتتبع والدراسة لموضوع معين لكي تتبين حقيقته ولذلك فإنّ على الباحث أن يسلك منهجاً معيناً يسير على هداه ويلزم نفسه به طيلة البحث، وبالنظر لهذه الأهمية فقد ارتأينا معالجة المشكلة البحثية الحاضرة وفقاً للمنهج التاريخي والنظمي والمقارن بين كل من العراق والاردن ومصر وعمان، ولا يخفى ما للمنهج الأخير من أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية؛ حيث يمكن للباحث من خلاله الاطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى ومقارنتها بالنظم الوطنية مما يساهم في الكشف عن أوجه الاختلاف والاتفاق أو القصور بين هذه النظم.

رابعاً: هيكلية البحث

سنتناول موضوع البحث ضمن مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم حق الإنسان في البيئة، أمّا في المبحث الثاني فسنتناول قواعد الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة، وأخيراً وليس آخراً سنتناول خاتمة البحث فضلاً عن قائمة المصادر.

المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة

شاع استخدام مصطلح كلمة البيئة (Environment) في العصر الحديث وتنوعت المفاهيم العالمية لهذا المصطلح، ولارتباطها بحياة الكائنات الحية، سارع العلماء والباحثون في دراساتهم المختلفة^(٣)، واتساع مجالها لتشمل جميع المشكلات والموضوعات المرتبطة بها، وكما نعلم أنّ بيئة الإنسان هي الأرض حين أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها، لأنها بيئة صالحة للحياة ولجميع الكائنات البشرية الحية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤). ولقد رأينا أنّ القانون الدولي للبيئة يعد وجهاً من أوجه تطور القانون الدولي المعاصر حيث كان تطوراً متنوعاً وسريعاً وامتد إلى نواحي عديدة منها ميدان حقوق الإنسان، فقد أصبح ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان بدوره منظوراً آلية بعده فرعاً من الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام^(٥)، ونظراً للطبيعة التي تتمثل بالبيئة كونها أصبحت جزء لا يتجزأ من الإنسان الذي يعيش فيها فما كان منه إلا العمل على المحافظة عليها وحمايتها للحد من الانتهاكات البيئية، علماً أنّ موضوع البيئة حديث التنظيم بعد أن تدهورت البيئة الطبيعية في بداية السبعينات من القرن العشرين لذلك كان لا بدّ من ظهور تعاون مشترك^(٦)، وعليه سوف نتعرف على تعريف حق الإنسان في البيئة في المطلب الأول ومعوقات حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من (التلوث) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق الإنسان في البيئة

لقد شاع استخدام كلمة البيئة في العصر الحديث لارتباطها المباشر بجميع الكائنات الحية، لذا رأينا أنّ نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نعرف البيئة والثاني أنواعها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولاً: البيئة لغة: البيئة لغة مشتقة من الفعل (بؤ) وإنّ هذا الفعل يوصي إلى أماكن عديدة منها موضع أو منزل الإنسان، فيقال تبؤ مكاناً أو منزلاً معنى حل ونزل وأقام يقال تبؤت منزله أي نزلته وبؤ له منزلاً وبؤاه منزلاً: هياه ومكن له فيه^(٧)، وهذا ما ورد في لسان العرب لابن منظور^(٨)، وأكد الباحثون أنّ كلمة (بيئة) هي ذات المعنى في جميع اللغات^(٩)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ

٣- محمد جبار أنويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت ٢٠١١، ص ٨.

٤- سورة الأعراف، الآية (٨٥).

٥- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٨، ص ٦٦.

٦- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، طبعة ٢٠١١، ص ٦.

٧- محمد جبار أنويه، مصدر سابق، ص ٨.

٨- المعنى الأول: هو إصلاح المكان وتحسينه للمبيت فقه فقد قيل: تبؤاه أي أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته ثم اتخذ محلاً له. المعنى الثاني: النزول والإقامة: كان نقول، تبؤ المكان أي نزل فيه وأقام فيه، وينظرنا أنّ المعنيين صحيح وذلك لأنهما يعبران عن استقرار الإنسان وإصلاح المكان وتحسينه للسكن لا يقل أهمية عن النزول والإقامة فهو في كل حالة قد خصص هذا المكان ليتخذ منه منزله واستمرار معيشته، ينظر: هشام بشير، مصدر سابق، ص ٩.

٩- البيئة (هو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، بالإضافة إلى الظروف التي تحيط به أي كانت طبيعتها بيولوجية اجتماعية التي تكون سبب في نمو الكائن وتكاثره). ينظر: هشام بشير، مصدر نفسه، ص ٩.

يَسَاءُ نُصِيبَ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعَ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ^(١٠)، وهنا نرى أنها تعني ما ذهبنا إليه وهو معنى المكانة والهيأة.

ثانياً: البيئة اصطلاحاً: ظهر اهتمام القانون بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، والمحافظة عليها من كل فعل يسبب اضراراً بها، وعلى الرغم من كثرة القوانين التي تناولت حماية البيئة إلا أنها لما نزل قاصرة على اعطاء تعريف محدد، وقد اختلف الفقهاء حول المفهوم الدقيق لمصطلح البيئة^(١١)، وجاء في إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ تعريف عام للبيئة^(١٢)، والذي مثل أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية للأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، حيث كانت غاياته واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفصيلية وعلى أثر هذا الإعلان زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة متواترة ومتنامية بقدر ما اتسع نطاق صنع القانون البيئي الدولي^(١٣)، وفي المؤتمرات الدولية التي أهتمت بشؤون البيئة وعرفها البعض بأنها^(١٤) "البيئة عبارة عن مجموعة العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع"^(١٥)، هذا كله أدى إلى نجاح الإنسان في تطوير الأساليب التقنية في استخدام مصادر الطبيعة إلى سوء استغلال البيئة الأمر الذي أدى إلى إصدار التشريعات الداخلية، للحد من الأضرار بالبيئة الطبيعية، وقد اختلفت السياسات التي انتهجها المشرع البيئي، وهو يصدر تعريف كلمة بيئة وذهب القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في هذا الاتجاه حيث عرفتها المادة (١) الفقرة (أ) منه بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويها من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمها الإنسان من منشآت) عرف المشروع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) عرف المشروع الليبي قانون البيئة رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ كلمة بيئة بأنها (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه الإنسان من مواد وما يحيط به من هواء وماء

١٠- سورة يوسف، الآية (٥٦).

١١- البيئة (هي حيز مكاني له خصائصه الطبيعية والأحيائية وتتألف من عناصر حية كالنباتات والحيوانات والإنسان، وهناك عناصر غير حية كالماء والهواء والتربة وإن الكائنات الحية تتفاعل مع الوسط المكاني الذي يعيش فيه من تتولد لديها صفات مميزة) عرفها فريق آخر: (إنها المحيطة بالإنسان والذي يشمل كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات فالحواء والماء والأرض الذي يعيش عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية هذه جميعها عناصر البيئة والتي تعتبر الاطار الذي يبني عليها الإنسان حياته) ينظر: هشام بشير، مصدر سابق، ص ١٧.

١٢- المقصود بالبيئة: هو كل ما يحيط بالإنسان، من هنا نرى نموذجين للبيئة الأول: البيئة الطبيعية، وهي كل ما يحيطه بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، أي ليس للإنسان الدخل في وجودها أو صنعها أي تكونت من فعل الطبيعة وعواملها، سواء كانت أرض أو ماء أو هواء أو حيوانات أو نباتات. الثاني: البيئة البشرية، وهي كل شيء تم من صنع الإنسان عن طريق سلوكه ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية التي نتجت عن نشاطه في تعامله مع تلك العناصر) ينظر: سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، حالة العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص ٨.

١٣- على سبيل المثال للحصر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٩٩٢.

١٤- اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة (وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام ١٩٧٩، بناءً على اقتراح من موبوتو رئيس جمهورية زائير أثناء دور انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بكينشاسا في سبتمبر عام ١٩٧٥، وتم عرضه على العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام ١٩٨٢)، ينظر: تفصيلاً سيران طه أحمد، مصدر سابق، ص ٨.

١٥- هاشم بشير، مصدر سابق، ص ١١.

وتربة، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه) عرف المشروع العماني لحماية البيئة ومكافحة التلوث رقم (١) لسنة ١٩٨٢ المادة (٤) فقرة (٦) البيئة بأنها (مجموع النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان أو يؤثر أو يؤثر فيها مثل الماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة) عرف البيئة القانون الفرنسي الصادر لسنة ١٩٧٦ بأنها (تلك الناتجة من علوم الطبيعة، والطبقة على المجتمعات الإنسانية) عرف المشروع اليوناني بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم البيئة المادة (١) الفقرة (٥) إنّ البيئة الطبيعية (هي المجال الأرضي والبحري والهوائي الذي يحيط بالإنسان، والذي يضم النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية) عرف المشروع البلغاري البيئة (مجموعة العوامل والعناصر الطبيعية والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان والتراث الثقافي والتاريخي). ويتضح لنا من خلال التعاريف لمفهوم استصلاح البيئة هناك تباين فيها ويمكن أن نعرفها «هي المكان الذي يقصده الكائن الحي بقصد تهيئه الظروف الأساسية مثل المسكن والإقامة والعمل وكذلك الظروف المحيطة به لغرض استقراره في هذا المكان وتوفير السبل الكفيلة باستمرار معيشته».

الفرع الثاني: أنواع البيئة

نظراً لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الاحاطة بها ودراستها جميعاً باعتبارها محلاً للحماية القانونية فقد عمد الباحثون إلى محاولات لدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، ويعد تصنيف أنواع البيئة من تلك المحاولات وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم أنواع البيئة على قسمين:

أولاً: البيئة الطبيعية: هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها أو انشائها فهي وجدت من خلق الطبيعة بإرادة الله سبحانه وتعالى نعمة للكائنات الحية مثل (الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات) والأشكال الطبيعية من تكوينات صخرية وجبلية ورملية بالإضافة إلى الكائنات الحية من النباتات والحيوانات، وهناك من يصفها بالبيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها واستخدامها، وهي مكونة من أربعة نظم مرتبطة ببعضها، ارتباطاً وثيقاً (الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي) وهذه الأنظمة في حال تغيير مستمر^(١٦).

ثانياً: البيئة الوضعية أو البشرية: هناك ما يسميها بالبيئة المستحدثة وهناك من يسميها بالبيئة الصناعية، ومن خلال هذه التسميات والمصطلحات يتبين لنا معنى واحداً هو تدخل الإنسان في تغيير البيئة الطبيعية مثل قيامه بإنشاء صناعات ثقيلة وعملقة كصناعة الطائرات وسفن الفضاء والصناعات النووية والكيميائية... الخ، ويقصد بها أيضاً ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات البشرية في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، وتشمل هذه النظم جميع العلاقات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية كما تشمل أيضاً القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها^(١٧).

^{١٦} - سهر إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، القانون، ٢٠٠٥، ص ١٢.

^{١٧} - محمد جبار أتوية، مصدر سابق، ص ١٧.

المطلب الثاني: معوقات حق الإنسان في بيئة نظيفة (التلوث)

إنَّ الحق في البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، فالحياة تصبح غير ممكنة وفي بعض الأحيان مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط مليء بالصخب والضوضاء^(١٨)، ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ قضية التلوث البيئي من القضايا المهمة التي تشغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث كلما كان ذلك ممكناً، ولا يحتكر الفكر القانوني الداخلي أو الدولي وحدة قضية تلوث البيئة، بل إنَّ المسألة مشتركة كل يدلي بدلوه فيها حسب تكوينه العلمي ونظريته المتخصصة^(١٩)، ونظر لأهمية البيئة للكائنات الحية بجميع أصنافها فإنَّها تستحق كل الاهتمام والدراسة فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدينة المعاصرة ولحضارتها الصناعية والتقنية واتخذ تلوث البيئة صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية للسكان أمراً ضرورياً^(٢٠)، ونظراً لأهمية التلوث سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول تعريف التلوث والثاني أنواع التلوث.

الفرع الأول: تعريف التلوث

التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بضرر البيئة الإنسانية إلاَّ أنَّه من أهم الأخطار على وجه العموم وأشدّها تأثيراً^(٢١)، وللإحاطة أكثر بتعريف التلوث سوف نقوم بتعريف التلوث لغة واصطلاحاً. أولاً: التلوث لغة: التلوث في بعض معاجم اللغة العربية يحمل العديد من المعاني منها خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال لوث تعني التلطّيح، ويقال لوث ثيابه بالطين، أي لطحها^(٢٢)، إنَّ كلمة التلوث تعني اختلاط الشيء بغيره أو بشيء غريب فيكدره ويجعل منه شيئاً ضاراً، ولا يختلف تعريف التلوث في اللغات الأجنبية^(٢٣).

ثانياً: التعريف اصطلاحاً: لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشؤون البيئة تعريفاً موحداً متفقاً عليه لأنَّ مفهوم التلوث يغلب عليه طابع المرونة^(٢٤)، فالتلوث «يحدث عند تغيير أو حدوث خلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل قدرته على أداء دوره الطبيعي من التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل عديدة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان بحيث يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر في صحة وحياة وأنشطة الكائنات الحية»^(٢٥)، وعرف لاند (Lund) على أنَّه (التدهور

١٨- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص ٦٧.

١٩- هشام بشير، مصدر سابق، ص ١٠.

٢٠- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠، ص ٣٤٤.

٢١- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٧٢.

٢٢- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خير بسكرة، ٢٠١٢، ص ٤١.

٢٣- في المعاجم الفرنسية، إن فعل يلوث أي يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره، ولون الماء والهواء أي جعله معيباً، والتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدره، واستخدمت المعاجم الانكليزية أكثر من مصطلح منها دل على حدوث التلوث، ومنها دل على فعل التلوث، ويدل كذلك على الغش والقتالة والبذاءة والاعلال والوسخ والشائبة، وكذلك على التلطّيح والتعفن) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٢.

٢٤- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص ١٦٠.

٢٥- محمد صديق محمد عبدالله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الموصل، الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، عدد (٣٢) لسنة ٢٠٠٧، ص ٧٧.

الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه المواد^(٢٦)، وأيضاً حرص المشرع العربي والأجنبي عند اصداره للقوانين البيئية على وضع مفهوم محدد للتلوث وعرفه المشرع اليوناني في المادة ٢٨ من القانون رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٨٦ التلوث بأنه (ادخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها ضوضاء أو أشعة أو شكل آخر للطاقة بكميات أو تركيزات من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو النظام المعيشة أو للتوازن أو عموماً تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها) المشرع المصري أفرد فقرتين أو ضمن المادة (٧/١) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على أنّ التلوث يعني (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) المادة (٨/١) وصف التأثير على البيئة بما يقلل قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضرّ بالكائنات الحية أو الآثار) عرفه المشرع العراقي في المادة ٢ فقرة ٦ من القانون المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ قد عرف التلوث بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات الأحيائية التي توجد فيها) في إشارة إلى الملوثات فقد بين أنّها (أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابههما أو عوامل أحيائية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة) المشرع العماني عرف التلوث بأنه (أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها. بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد). غير أنّ أهم تعريفات التلوث هو التعريف الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤، الذي عرف التلوث أنه (ادخال مواد أو طاقة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة، وفي رأينا أنّ التعريف الوارد في توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو الراجح لأنّه وافي بمعنى كلمة التلوث إذ أشار فيه إلى معنى التلوث حاضراً ومستقبلاً ومدى تأثيره على جميع أصناف الموارد الحية.

الفرع الثاني: أنواع التلوث

قسم العلماء التلوث على أقسام متنوعة واستندوا إلى طبيعة المادة أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو على أساس العنصر أو مصدره وغيرها، وسوف نعرض بشيء موجز لهذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره: ينقسم على نوعين:

- ١- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يحدث نتيجة عدة عوامل تصدر من الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها مثل البراكين والغازات المنبعثة من الأرض، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في احداث بعض صور التلوث البيئي^(٢٧). ٢- التلوث الصناعي: التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان

^{٢٦} - ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩.

^{٢٧} - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص ١٧٥.

أي كل ما يفعله أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وبجميع نشاطاته سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية وغيرها بالإضافة إلى التطور العلمي وتقدم التقنيات التكنولوجية الحديثة الذي ساعده على صناعة المتفجرات النووية وغيرها هذا كله ساعد على تلوث البيئة ويمكن تقسيم التلوث الذي ظهر بفعل الإنسان إلى تلوث بيولوجي وتلوث كيميائي وتلوث فيزيائي^(٢٨).

ثانياً: التلوث البيئي بالنسبة إلى نطقة الجغرافي: ينقسم على نوعين:

١- التلوث المحلي: يقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره بمعنى أنه التلوث المحصور في نطاق معين بغض النظر عن مصدره أو آثاره في منطقة معينة أو مكان محدد كمصنع أو غاية أو بحيرة... الخ.

٢- التلوث البعيد المدى: هو الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى^(٢٩).
ثالثاً: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة: وبعد دراسة موضوع التلوث نرى بأنه ينقسم على ثلاثة أقسام:

١- التلوث المقبول أو المعقول: وهو الدرجة التي لا يتأثر فيها التوازن البيئي، ولا يكون مصحوباً بأي أخطار رئيسية بحيث لا تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية منه.

٢- التلوث الخطر: يمثل مرحلة متقدمة من النوع الأول حيث يبدأ تأثيره السلبي على الكائنات الحية ويكثر تواجده في المناطق الصناعية ومناطق استخراج الطاقة فهذه جميعها بتماس مباشر مع جميع الكائنات الحية والبشرية.

٣- التلوث المدمر: وخير وصف لهذا التلوث هو (انهيار النظام البيئي بشتى صوره وأشكاله)^(٣٠). ممّا يؤدي إلى الاختلال في التوازن البيئي بشكل جذري.

المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية لحق الانسان في البيئة

لم يعد الاهتمام بالبيئة حكراً على دولة معينة او منظمة معينة، وإنما أصبح شاغلاً للعديد من الدول والمنظمات السياسية منها الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والقانونية على حدّ سواء^(٣١). ونظراً لأهمية البيئة في المجتمع الدولي ونتيجة لما تعرضت له من تلوث شامل قد تجسد هذا الاهتمام ليأخذ خطوة مهمة تمثلت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وظهور منظمات دولية تهدف إلى حماية البيئة بكل عناصرها سواء كانت جوية وبرية وبحرية ومما زاد من ذلك شهد العالم أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل خاص في صناعة الأسلحة وأدوات التدمير مما حدى بنا إلى دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول دور الاتفاقيات في حق الإنسان في بيئة نظيفة والمطلب الثاني دور المنظمات الدولية.

^{٢٨} - سيران طه أحمد، مصدر سابق، ص ١١.

^{٢٩} - سهير إبراهيم حاتم الهيبي، مصدر سابق، ص ٢٥.

^{٣٠} - سيران طه أحمد، مصدر سابق، ص ١١.

^{٣١} - محمد صديق محمد عبدالله، مصدر سابق، ص ٧٨.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حق الإنسان في بيئة نظيفة

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف تحفيز الجهود الدولية لمعالجة قضايا البيئة ومواردها حيث تم عقد ما يقارب (٣٠٠) اتفاقية في مجال القانون الدولي البيئي، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات تتعلق بمكافحة التلوث التي تصيب مكونات البيئة كتلوث الهواء والماء والتلوث العابر للحدود، والقسم الثاني يتعلق بالمحافظة على الطبيعة^(٣٢)، وقد كان سبب تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة لعدة أسباب منها تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها لارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالتنمية لا تقوم إلا على بيئة نظيفة ومستقرة، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة، وأخيراً عدم كفاية الجهود الوطنية لمحدودية الدول في المحافظة على البيئة التي تمتد آثارها إلى باقي الدول^(٣٣)، ولكل الأسباب آنفة الذكر برزت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى مختلف المستويات التي ساهمت على تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة وأهمها:

أولاً: اتفاقية (منع تلوث البحار بالنفط سنة ١٩٥٤): التي تهدف إلى منع التلوث بالتفريغ العمدي للنفط في البحار فقط، ثم حلت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (Marpol)^(٣٤)، كبديل عنها لمكافحة التلوث الناجم عن السفن أي كان نوعه لتصبح اليوم أهم الاتفاقيات التي تعني بمنع تلوث البيئة البحرية عن السفن، التي وضعت بعض الضوابط الصارمة على عمليات التفريغ تمثلت بأحكام خاصة بمنع التلوث بالنفط، وأحكام بمكافحة التلوث من المواد السائلة الضارة، ومنع التلوث بالمواد الضارة المغلفة المنقولة بحراً، ومنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي والنفايات وتلوث الهواء من انبعاثات السفن^(٣٥). ثانياً: اتفاقية (حظر تجارب الأسلحة النووية موسكو عام ١٩٦٣): عقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في آب/ أغسطس ١٩٦٣ م، وتهدف بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع وانتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك النووية^(٣٦)، وكان هدفها هو وضع حد لتلويث البيئة البشرية بالمواد المشعة إضافة إلى مواصلة العمل من أجل حظر تجارب الأسلحة النووية وصولاً إلى نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة^(٣٧).

ثالثاً: اتفاقية (بروكسل عام ١٩٦٩): الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، تمّ اعتمادها لضمان التعويض الكافي الذي سيكون متاحاً، حيث يتسبب في أضرار تلوث نفطي في الحوادث

٣٢- يوسف نور الدين، مصدر سابق، ص ٥٠.

٣٣- هشام بشير، مصدر سابق، ص ٢٠.

٣٤- اعتمدت اتفاقية (Marpol) في ٢ تشرين الثاني ١٩٧٣، ومن ثم بروتوكول ١٩٧٨ كرد على سلسلة من حوادث ناقلات النفط بين عامي ١٩٧٦-١٩٧٧ حيث تم احتواء البروتوكول ضمن الاتفاقية الأم ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٠/٢/١٩٨٣ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن www.adoman.com ٢٠١٧/١٢/١٢، الساعة ٥:٠٠ م.

٣٥- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن الحارس الأمين للبيئة البحرية، المصدر الالكتروني نفسه، ٢٥/١١/٢٠١٧، ٢٠١٧.

٣٦- معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ١٩٦٣، ينظر معاهدة الحظر الجزئي للحظر الجزئي للنووية <http://www.marefa.org> ٢٤/١١/٢٠١٧ الساعة ١٠:٠٠ م.

٣٧- سيران طه أحمد، مصدر سابق، ص ٣٩.

البحرية التي تنطوي على ناقلات النفط^(٣٨)، ظهرت هذه الاتفاقية بعد كارثة (توري كانيون)^(٣٩)، تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون ضرراً بسبب التلوث الناجم عن احراق النفط أو حرقه من السفن وتوحيد القواعد والاجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب^(٤٠).

رابعاً: اتفاقية (التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المنعقدة في جنيف سنة ١٩٧٩): تم توقيع هذه الاتفاقية في نوفمبر عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الاوروبية، وهي تُعدُّ من أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث، كما يجب على الدول الأطراف وضع ضوابط للحد من تفاقم التلوث، وكذلك العمل بين الدول بجميع الوسائل لمكافحة تلوث الهواء^(٤١).

خامساً: اتفاقية (الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ الخاصة بحماية البحار والمحافظه عليها): عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على حماية المحيطات والبحار وتعزيز الاستخدام السليم للموارد البحرية، وتُعد الاتفاقيات البحرية وخطط عملها الاطار القانوني الوحيد في العالم لحماية المحيطات والبحار على المستوى الاقليمي، حيث تلعب دوراً رئيسياً في إنشاء اطار تنظيمي للنقل البحري من خلال تجارة عادلة وفعالة ومعتمدة دولياً، مع التركيز بوجه خاص على منع تلوث المحيطات والبحار الناجم عن السفن^(٤٢).

سادساً: اتفاقية (فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥): والتي اتفقت من خلالها الدول الأطراف على ضرورة التعاون من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير ووقف استنزافها وتقوم هذه الاتفاقية على أساس التعاون الوقائي، وكذلك التأكيد على ضرورة إيجاد بروتوكول يحدد التزامات الدول بشأن انتاج واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقد توجت الجهود العالمية في هذا الشأن بإقرار بروتوكول (مونتريال) والهدف منه (هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الانبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون) الذي تم إقراره عام ١٩٨٧م، ودخل حيز النفاذ في يناير عام ١٩٨٩م^(٤٣).

٣٨- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي <http://ar.m.wikipedia.org> ٢٠١٧/١١/٢٥ الساعة

١٢:٣٠ م.

٣٩- ناقلة النفط (توري كانيون) هي حادثة وقعت في باريس ١٩٦٧ بالقرب من شواطئ انكلترا وكانت محملة بالنفط الخام الكويتي حيث انشقت هذه الناقلة إلى نصفين من جراء الصخور الموجودة في البحر مما أدى إلى تسريب كميات كبيرة من النفط، الأمر الذي أدى إلى تلوث المياه، وقتل الكثير من الطيور والأسماك والطحالب، إضافة إلى بقاء هذا المكان منكوب لبعض سنوات، حوادث هزت البحار www.hanasatrewaiya.com ٢٠١٧/١٢/٩ الساعة ٣:٠٠ م.

٤٠- هشام بشير، مصدر سابق، ص ٢٣.

٤١- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام ١٩٧٩، ينظر الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية <http://www.politics-dz.com> ٢٠١٧/١١/٢٤ الساعة

١١:٤٥ م.

٤٢- الأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، www.un.org ٢٠١٧/١١/٢٦، الساعة ٣:٠٠ م.

٤٣- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، ينظر: موقع الهيئة العامة الكويتية <http://www.epa.org.kw> ٢٠١٧/١١/٢٤ الساعة ١٠:٣٠ مساءً.

سابعاً: اتفاقية (بازل عام ١٩٨٩): الخاصة بالسيطرة على نقل النفايات الخطرة ورميها عبر الحدود، وعلى وجه التحديد منع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نمواً، ومعالجة حركة النفايات المشعة، ومن أهم مبادئها هو التخلص من النفايات في نفس مكان تولدها بقدر الإمكان والتقليل من عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى درجة تتناسب مع إدارتها بطريقة سليمة بيئياً، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الدول النامية^(٤٤)، اعتمدت هذه الاتفاقية من جانب ١١٦ دولة ومن أهم أهدافها هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، إضافة إلى تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود^(٤٥)، وفي ديسمبر تم التصديق على بروتوكول بازل الخطرة عبر الحدود والتخلص منها^(٤٦)، وأعقبتها اتفاقيات ناشئة عن (قمة ريو عام ١٩٩٢)^(٤٧)، التي نادت بتأمين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجيل الحاضر ولأجيال المستقبل.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

لقد شغل موضوع البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية بسبب كثرة الحروب وتأثيرها على عناصر البيئة الدولية (الجو والبحر وسطح الأرض) لذلك لعبت دوراً مهماً في اعداد وصياغة المعاهدات الدولية التي تعني بحماية البيئة بصفة عامة، ومع ذلك لم يقتصر دورها على اعداد مشاريع تعالج شؤون البيئة، بل شملت أيضاً التصرفات القانونية الصادرة عن هذه المنظمات في مجال حماية البيئة^(٤٨)، حيث قامت هذه المنظمات بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها، حيث ظهرت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمات الدولية منذ بداية السبعينات في مختلف مجالات البيئة وتحت إشرافها، والتي بينت أهمية القانون الدولي للبيئة وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها مشاكلها، لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه المنظمات.

أولاً: دور الأمم المتحدة: لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي البيئي من خلال تنظيم المؤتمرات وإنشاء أجهزة وبرامج وتشكيل لجان دولية خاصة بحماية البيئة واصدار قرارات وتوصيات تؤكد فيها على مطالبه الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن بين أهدافها حماية البيئة^(٤٩)، ونكشف دور الأمم المتحدة من خلال الجهد الذي بذلته في عقد مؤتمر دولي في (ستوكهولم) في (١٩٧٢) حيث أسفر هذا المؤتمر عن اصدار اعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ وعدد من التوصيات حيث نصّ المبدأ الخامس والعشرين منه (يجب على الدول أن تتأكد

^{٤٤} - اتفاقية بازل، <http://ar.m.wikipedia.org>، ٢٤/١١/٢٠١٧، الساعة ١٢:٤٥ مساءً.

^{٤٥} - سهر إبراهيم حاتم الهيتي، مصدر سابق، ص ٨٠.

^{٤٦} - هشام بشير، مصدر سابق، ص ٢٨.

^{٤٧} - سمي (مؤتمر قمة الأرض) هو أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي أقيم في ريو دو جانيرو عام ١٩٩٢ بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية، فقد أقر زعماء العالم جدول أعمال القرن ٢١ وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة ويقدم برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية ومعالجة القضايا البيئية والاقتصادية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والقطرية والمحلية، وللمزيد ينظر موقع (مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو)، www.egyptple.com.

^{٤٨} - سيران طه أحمد، مصدر سابق، ص ٧٥.

^{٤٩} - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص ١٠٥.

من أنّ المنظمات الدولية تؤدي دوراً مائلاً وفعالاً ومؤثراً في نطاق حماية البيئة وتحسين البيئة^(٥٠)، وكان من ضمن هذه المبادئ أنّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وكما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وأكدت أيضاً على ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية المختلفة للحياة كالحوانات والنباتات وبيئتها لصالح الأجيال القادمة إضافة إلى عدم إلحاق أي أضرار بالبيئة في الدول الأخرى من جراء أنشطتها، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية^(٥١).

ثانياً: منظمة الصحة العالمية: نشأت عام (١٩٤٧) واتخذت مدينة جنيف مقراً لها. من ضمن أهدافها تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء حيث قامت بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة والعديد من الإجراءات الخاصة بالتفتيش الدوري على الموانئ الجوية والبحرية وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمباني هذا ما نصت عليه المادة (٤) من دستور المنظمة^(٥٢)، وتفرع حق آخر من هذه المنظمة وسمي (حق الإنسان في البيئة) التي ساهمت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية يهدف إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الماء والهواء والغذاء وبين صحة الإنسان ووضعت معايير تبين الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان^(٥٣)، بالإضافة إلى دورها الصحي في أعقاب الحرب النووية حيث كانت لديها الكثير من الدراسات وتواصلها مع وكالات الأمم المتحدة في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بهذه الأنشطة وتزويد الجمعية العامة بهذه الأنشطة بانتظام، ويتضح لنا أنّ منظمة الصحة العالمية لها دور كبير وفعال وبارز في تكثيف المستويات الوطنية لحماية البيئة من خلال اعداد برامج خاصة بمكافحة التلوث.

ثالثاً: منظمة الأغذية والزراعة: منظمة الأغذية والزراعة^(٥٤)، هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم، وتقوم بمساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة والغابات^(٥٥)، ومن أهم أهدافها القضاء على سوء التغذية والاهتمام بقضايا الزراعة كالتصحر وإزالة الغابات بالإضافة إلى المحافظة على المصادر وتطويرها ورفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الانتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية، إنّ عمل واهتمام هذه المنظمة وضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها^(٥٦).

٥٠- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مصدر سابق، ص ١١٤.

٥١- هشام بشير، مصدر سابق، ص ٣٥.

٥٢- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص ١١٠ - ١١١.

٥٣- محمد جبار أنوية، مصدر سابق، ص ٥٨.

٥٤- تأسست في السادس عشر من أكتوبر عام ١٩٤٥ في مدينة كوبيك، كندا، وفي عام ١٩٥١ نقل المقر الرئيسي للمنظمة إلى روما، إيطاليا، بلغ أعضاؤها حتى عام ٢٠١٣ (١٦٤) دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، وجزر فارو وتوكلو أعضاء منتسبين www.fao.org ٢٠١٧/١٢/١٢، الساعة ٦:٣٠ م.

٥٥- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، www.ar.m.wikipedia.org، ٢٠١٧/١١/٢٦، الساعة ٦:٣٠ ص.

٥٦- هشام بشير، مصدر سابق، ص ٣٩.

رابعاً: منظمة التجارة العالمية: تأسست عام ١٩٩٥ ولكن آليات عملها تعود إلى ١٩٤٧ هي منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتطوير الانتاج وتنمية التجارة الدولية ينطوي تحت لوائها^(٥٧)، وفي يوم ١٥ أبريل ١٩٩٥ شهد اتخاذ الخطوة الرئيسية في مجال ربط التجارة بالبيئة وإنشاء (لجنة التجارة والبيئة) في اطار منظمة التجارة العالمية ووضعت أهداف بيئية ذات الأثر التجاري الفعال لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات^(٥٨).

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا حقاً من حقوق الإنسان وهو حق العيش في بيئة نظيفة بوصفها من المسائل الحيوية والشديدة الأهمية بالنسبة لعالمنا المعاصر وللأجيال المستقبلية ومن خلال البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نوردها على التوالي:

الاستنتاجات

١- لم يظهر اهتمام المجتمع الدولي لحماية حق الإنسان في البيئة إلا في الربع الأخير من القرن الماضي بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ الذي تمخض عنه الإعلان العالمي للبيئة البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه أول مناقشة رئيسية لقضايا البيئة وعلى جميع الأصعدة العالمية والاقليمية والمحلية.

٢- ظهرت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية ومناشدات لجان حقوق الإنسان التي دعت إلى تشجيع الدول في حماية البيئة لكنها لا تزال قاصرة وغير كفيلة لضمان حياة ومستقبل البشرية.

٣- المجتمع الدولي رغم الجهود التي بذلت منه عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات لكنه لم يتوصل إلى حل جميع مشاكل التلوث وفي جميع دول العالم وذلك بسبب التقدم السريع في التكنولوجيا الحديثة.

المقترحات

١- حث المنظمات الدولية بتحديث وتكثيف عملها لكي يتناسب مع التطور التكنولوجي ووضع أنظمة وتعليمات وحلول للحد من تقليل تلوث البيئة وإعطاء توصيات تتناسب مع كل إخلال بهذه التعليمات.

٢- وضع جزاء صارم بخصوص هذا الموضوع للحد من تلوث البيئة وبالأخص الذي تسببت به الدول الصناعية التي تتمادت في استخدام موارد الطبيعة وبجميع أشكالها والتي تسببت بتلوث البيئة الطبيعية وبجميع أنواعها.

^{٥٧} - منظمة التجارة العالمية، www.Aljazeera.net، ٢٦/١١/٢٠١٧، الساعة ٩:٠٠ ص.

^{٥٨} - هشام بشير، مصدر سابق، ص ٤٠ - ٤١.

القرآن الكريم

أولاً: الكتب والرسائل والبحوث

- ١- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠.
- ٣- سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل (حالة العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.
- ٤- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- ٥- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- ٦- محمد جبار أتيوه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيروت - كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١١.
- ٧- محمد صديق محمد عبدالله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) جامعة الموصل، الرافدين للحقوق، مجلد (٩/ السنة الثانية عشر) عدد (٣٢) سنة ٢٠٠٧.
- ٨- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من التلوث) دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٨.
- ٩- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠١٦.
- ١٠- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- ١١- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف ١٩٧٩، انظر: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية <http://www.politics-az-com>.
- ١٢- الاتفاقية الدولية المسؤولة عن أضرار التلوث النفط <http://ar.m.wikipedia.org>.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن الحارس الأمين للبيئة البحرية. www.aldouman.com.
- ١٤- اتفاقية بازل <http://ar.m.wikipedia.com>.
- ١٥- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون. انظر: موقع الهيئة العامة للإلكترونية.
- ١٦- الأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار برنامج الأمم المتحدة www.un/org.

- ١٧- معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ١٩٦٣، انظر معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية <http://www.marefa.org>.
- ١٨- منظمة الأغذية والزراعة الأمم المتحدة www.ar.wikipedia.net.
- ١٩- منظمة التجارة العالمية Aljazeera.org.

ثالثاً: القوانين الداخلية

- ١- القانون الأردني قانون حماية البيئة ٢٠٠٦.
- ٢- القانون البلغاري.
- ٣- القانون العراقي في حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
- ٤- القانون العماني لحماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ١ لسنة ١٩٨٢.
- ٥- القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٦.
- ٦- القانون الليبي قانون البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٠ لسنة ١٩٨٦.
- ٧- القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- ٨- القانون اليوناني رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦، رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٨٦.